

# الجمهورية التونسية

وزارة التربية

ع 116 دد

وزارة الشباب والرياضة

ع 118 دد

وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي  
ع 149 دد

وزارة الصحة

ع 99 دد

03 ديسمبر 2015 مذكورة

## إلى السيدات والسادة

- المديرين العميين ومديري الإدارات المركزية
- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العميين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري المعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة ومديري المؤسسات الصحية الخاصة
- مديري المستشفيات الجهوية والمحلية
- مديري مجامع الصحة الأساسية
- متفقي الصحة
- مديري الصحة الوقائية بالإدارات الجهوية للصحة
- الأطباء المنسقين ورؤساء أقسام الصحة المدرسية والجامعية
- الفرق الميدانية للصحة المدرسية
- المديرين العميين ومديري الإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- إطارات التثقيف البيداغوجي
- رئيس الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية
- رؤساء الجامعات
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي
- بالقطاعين العمومي والخاص
- مديري ومديرات الأحياء والمبنيات الجامعية
- مديري المراكز الثقافية الجامعية

**الموضوع :** حول القيام بالفحص الطبي الخاص بالإعفاء من ممارسة التربية البدنية داخل المؤسسات التربوية والجامعية العمومية والخاصة والانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية.

وبعد،

طبقا للمنشور عدد 96/02 والمؤرخ في 02 جانفي 1996 والمتعلق بالفحص الطبي للتأهيل لممارسة التربية البدنية والانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية، وفي إطار المتابعة المستمرة للوضعية الصحية بالمؤسسات التربوية وحرصا على سلامة التلاميذ والطلبة الذين يرغبون في ممارسة التربية البدنية نذكركم أنه بالنسبة إلى :

- **الإعفاء من ممارسة التربية البدنية :** في حالة وجود أمراض تمنع التلميذ أو الطالب من ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنموية للنهوض بالرياضة يجب القيام بالفحص الطبي للإعفاء دون انتظار الفحص الطبي الدوري بالنسبة إلى كل تلميذ وطالب تقدم بطلب في الإعفاء في أجل أقصاه أسبوعان إثر تقديم الطلب تفاديا لكل الحوادث التي قد تنجر عن التأخير في القيام بهذا الفحص.
- **الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية :** يجب إعطاء الأولوية للفحص الطبي للتلاميذ والطلبة الراغبين في الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية مع الحرص على ألا يتم قبول هؤلاء التلاميذ والطلبة إلا بعد خضوعهم للفحص الطبي والتأكد من سلامتهم البدنية لممارسة الرياضة.

وسعيا إلى مزيد التنسيق وإحكام متابعة هؤلاء التلاميذ والطلبة، المطلوب العمل بالإجراءات التالية بالنسبة إلى :

- مدير المؤسسة التربوية أو الجامعية :

1- دعوة كافة التلاميذ أو الطلبة الذين تستوجب حالتهم الصحية الإعفاء من ممارسة التربية البدنية إلى موافاة إدارة المؤسسة بشهادة طبية في الغرض منذ بداية السنة الدراسية أو الجامعية.

- 2- إعداد قائمة إسمية للتلاميذ أو الطلبة الذين تقدموا بمطلب إعفاء من ممارسة التربية البدنية والحالات التي تستوجب احتياطات مصحوبة بشهادة طبية من طرف الطبيب الخاص.
- 3- الإعلام الفوري لأستاذ التربية البدنية من طرف مدير المؤسسة التربوية أو الجامعية بحالات الإعفاء والتأكيد لديه على ضرورة عدم السماح لطالبي الإعفاء بممارسة الرياضة قبل خضوعهم للفحص الطبي.
- 4- موافاة الطبيب المدرسي والجامعي بهذه القائمة والتنسيق معه بخصوص برمجة الفحص الطبي للتثبت من حالات طالبي الإعفاء.

• **الطبيب المدرسي والجامعي :**

- 1- تسلم قائمة التلاميذ والطلبة طالبي الإعفاء من ممارسة التربية البدنية مصاحبة بشهاند طبية في الغرض.
- 2- إجراء الفحص الطبي لهؤلاء التلاميذ والطلبة.
- 3- تسليم نتائج الفحص الطبي للحالات التي وقع فحصها لمدير المؤسسة فور اتخاذ قرار الإعفاء أو مواصلة ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنموية للنهوض بالرياضة.
- 4- التحري حول ممارسة الرياضة من قبل التلاميذ والطلبة ذوي المشاكل الصحية المزمنة الذين تستوجب حالتهم الصحية اتخاذ احتياطات خاصة.


ونظرا لما تمثله هذه الإجراءات من أهمية في تأمين سلامة تلاميذنا وطلبتنا، فإننا نشدد على ضرورة احترامها من قبل كل الأطراف المعنية.

وزير التربية

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي

وزير الصحة









الإمضاء: نكاجي جابلون

وزير الشباب والرياضة  
عاهرين ضياء

الإمضاء: محمد بن بولون